

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2020

عن شهر أكتوبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2020م

عن شهر أكتوبر

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
القوانين		
5	قانون رقم (4) لسنة 2020 بتحديد طبيعة أموال مؤسسة عقارات عجمان (عقار)	
المراسيم الأميرية		
8	المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2020 بتعديل المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 بإنشاء مكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان	1
قرارات رئيس مجلس تنسيق العمل الخيري		
12	القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة عجمان	1

القوانين

قانون رقم (4) لسنة 2020 بتحديد طبيعة أموال مؤسسة عقارات عجمان (عقار)

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، ولائحته التنظيمية، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2016 بشأن مؤسسة عقارات عجمان (عقار) وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناء على موافقة لجنة التشريعات، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الحكومة	:	حكومة عجمان.
المؤسسة	:	مؤسسة عقارات عجمان (عقار).
أموال المؤسسة	:	الأموال المذكورة في المادة (2) من هذا القانون.

المادة (1)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القانون على المؤسسة المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2016 المُشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تابعة للحكومة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة الاختصاصات المنوطة بها بموجب المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2016 المُشار إليه.

المادة (2)

طبيعة أموال المؤسسة

تكون أموال المؤسسة أموالاً عامة مملوكة للحكومة، مُخصصة لتطوير القطاع العقاري والبنية التحتية في الإمارة، وللمنفعة العامة، وتشمل أموال المؤسسة جميع العقارات بكافة أنواعها، والمنقولات بكافة أنواعها، وأموالها النقدية والعينية، وحقوقها المالية لدى الغير، والأموال المودعة في خزائنها وحساباتها المصرفية لدى البنوك، والأوراق المالية التي تملكها، والحصص التي تمتلكها في الشركات، والمؤسسات المملوكة لها، ولا يجوز توقيع الحجز على هذه الأموال أو بيعها بالمزاد العلني.

المادة (3)

الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 28 صفر 1442 هجـرية الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

المراسيم الأملرئة

**المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2020 بتعديل
المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 بإنشاء مكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان**

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان
ولانحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان
ولانحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 بإنشاء مكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

المواد المُستبدلة

يُستبدل بنصوص المواد (1) و (5) و (6) من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 المُشار اليه، النصوص الآتية:

المادة (1): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المُبيّنة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم عجمان.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
المجلس	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المكتب	:	مكتب شؤون المواطنين المُنشأ بموجب المادة (2) من هذا المرسوم.
المدير العام	:	مدير عام المكتب.
المدير	:	المدير التنفيذي للمكتب.
التنفيذي	:	
الجهة المعنية	:	الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية.

المادة (5)

الجهاز التنفيذي للمكتب

- أ. يكون للمكتب جهاز تنفيذي يتكون من مدير عام ومدير تنفيذي وعدد من الموظفين، يسري في شأنهم قانون الموارد البشرية لحكومة عجمان.
- ب. يُعين المدير العام بقرار من رئيس المجلس.
- ج. يُعين المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس، ويُعاون المدير العام في تأدية المهام والصلاحيات المنوطة به، ويحل محله في حال غيابه

المادة (6)

اختصاصات المدير العام

- أ. يتولى المدير العام الإشراف على إدارة المكتب وتسيير شؤونه، ويكون مسؤولاً أمام ولي العهد عن تأدية المكتب للمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
 1. إعداد الخطة الاستراتيجية للمكتب، وبرامجه التشغيلية، وعرضها على ولي العهد للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
 2. الإشراف اليومي على موظفي المكتب، ومراقبة أدائهم لواجباتهم الوظيفية، ومتابعة إنجاز المهام والأعمال والأنشطة المنوطة بهم.
 3. إصدار القرارات الخاصة بتأدية الأعمال اليومية للمكتب.
 4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتب ومشروع حسابه الختامي، ورفعها إلى ولي العهد لإقرارهما.
 5. تمثيل المكتب أمام الغير، والتوقيع بالنيابة عنه على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم.
 6. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من قبل ولي العهد.
- ب. للمدير العام تفويض أي من اختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المدير التنفيذي، على أن يكون التفويض خطياً ومحدد زمانياً وموضوعياً.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض أو يُخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الخميس 5 ربيع الأول 1442 هجـرية الموافق 22 أكتوبر سنة 2020
ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان

قنارات مرئيس
مجلس تنسيق العمل الخيري

القرار رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة عجمان

- نحن عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس مجلس تنسيق العمل الخيري والاقواف
 - بعد الاطلاع القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنسيق العمل الخيري والاقواف بإمارة عجمان.
 - وبناءً على ما عرضه علينا أمين عام مجلس تنسيق العمل الخيري والاقواف بإمارة عجمان.
 - ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الإمارة : إمارة عجمان.

المجلس : مجلس تنسيق العمل الخيري والاقواف بإمارة عجمان.

الرئيس : رئيس مجلس تنسيق العمل الخيري.

الجمعيات الخيرية: كل جمعية أو هيئة أو مؤسسة أو لجنة أو منشأة بمسمى آخر تزاوّل نشاطاً في مجال تقديم الخير والبر والإحسان سواء كان مقرها الرئيسي في إمارة عجمان أو لها فرع يزاول نشاطه في إمارة عجمان» وسواءً كانت حكومية: أو شبه حكومية أو أهلية.

التبرعات : ما يجمع من أموال أياً كان نوعها نقدية، أ، عينية منقولة أو ثابتة بما فيها العمل الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك والأسهم، وأياً كان شكلها ما في ذلك الإلكتروني أو الرقمي، وذلك للإنفاق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات والمساعدات الخيرية أو الإنسانية.

المادة (2)

نطاق السريان

يسري هذا القرار على أي جهة ترغب في جمع التبرعات في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (3)

إهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

- 1- تنظيم عملية جمع التبرعات في الإمارة.
- 2- الحفاظ على الوجه الحضاري للإمارة من خلال تنظيم عمليات الجمع الميداني للتبرعات شكلاً وموضوعاً.

المادة (4)

التصريح بجمع التبرعات

بموجب هذا القرار:

- (أ) يحظر على أي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل يهدف جمع التبرعات في الإمارة أو الإعلان عنها عبر وسائل الاتصال والإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو غيرها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من المجلس.
- (ب) يقدم طلب الحصول على التصريح بجمع التبرعات وفقاً للإجراءات والنماذج التي يحددها " دليل جمع التبرعات" في إمارة عجمان والذي يعد من قبل الأمانة العامة للمجلس ويعتمد منا خلال (15) يوماً على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

الاستثناء من الحصول على تصريح جمع التبرعات

بموجب هذا القرار، يستثنى ما يلي من الحصول على تصريح لجمع التبرعات:

- (أ) التبرعات التي تطلق بمبادرات من صاحب السمو رئيس الدولة ونائبه وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، وأولياء عهدهم ونوابهم.
- (ب) الجهات الحكومية التي تقوم بجمع التبرعات، بشرط قيامها بالتنسيق المسبق مع المجلس.
- (ت) أية جهة أخرى يتم استئناؤها بقرار من رئيس المجلس وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (6)

سريان وتعميم ونشر القرار

يعمل بهذا القرار بعد (10) أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للإمارة .

صدر بتاريخ: 2020/10/27م

عمار بن حميد بن بن راشد النعيمي

ولي عهد عجمان

رئيس مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف